

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201847

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201847-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/13م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (ZI-2023-98386) الصادر في الدعوى رقم (ZI-98386-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق مبيعات القيمة المضافة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص ضريبة الدخل لعام 2019م.

ثالثاً: تعديل اجراء المدعى عليها على بند القروض قصيرة الأجل والتسهيلات الائتمانية؛ بقبول اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل ورفض اعتراض المدعية على بند خطابات الاعتماد والضمان.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند أطراف ذات علاقة لعام 2019م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند خسائر مرحلة معدلة لعام 2019م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (قروض قصيرة الأجل) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإضافة رصيد بند قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي مبلغ 27,642,572 حيث أن الهيئة أثناء مرحلة الفحص طالبت المكلف بتزويدها بكشف حساب الأستاذ العام لـ (قروض قصيرة الأجل) واتضح من خلال الكشف المقدم أن الأرصدة (أول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201847

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201847-2023)

وآخر) لا تتطابق مع الأرصدة الظاهرة في مسودة القوائم المالية وبالتالي تم إضافتها للوعاء كما أن الرصيد اجتاز 354 يوم، وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف. حيث تبين بعد الاطلاع على الحركة التفصيلية المقدمة أمام الدائرة مصدرة القرار والمطابقة لما ورد بمسودة القوائم المالية لعام 2019م ما يلي: وبمراجعة قرض بنك ...؛ اتضح بأن الإضافة للقرض والسداد كان في تاريخ 31 ديسمبر 2019م أي نهاية العام، وعليه فالذي يتعين إضافته للوعاء الزكوي من قرض بنك ... هو رصيد نهاية المدة بمبلغ 6,819,714 ريال كما هو موضح حيث تبين بأنه تم استلام تمويل من ذات الجهة وتم استخدام هذا التمويل في سداد القرض خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام؛ وبالتالي يعتبر قرض دوار، إذ تم استلام تمويل بقيمة 444,516 ريال في نهاية المدة وسداد جزء من القرض بقيمة 619,973 ريال في نهاية المدة، وبناءً عليه فإن المبلغ الذي يتعين إضافته للوعاء الزكوي للبنك ... هو 6,819,714 ريال. أما فيما يتعلق بقرض بنك ...، وبمراجعة حركة القرض تبين بأنه قرض دوار ويتعين إضافة المبلغ 1,617,701 ريال إلى الوعاء الزكوي، كما أفاد المكلف عن وجود تمويل للأصول المدسومة بمبلغ 2,077,425 ريال، وعليه فالذي يضاف من قرض بنك ... إلى الوعاء الزكوي بقيمة 3,695,126 ريال. وتلخيصاً لما تم إيضاحه أعلاه بالمبالغ التي تضاف إلى الوعاء الزكوي وهي بقيمة 10,514,840 على النحو المرفق وعليه تؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها وفق المقتضى النظامي، وعليه فإن الهيئة تطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (قروض قصيرة الأجل) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن الأرصدة (أول وآخر) لا تتطابق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201847

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201847-2023)

مع الأرصدة الظاهرة في مسودة القوائم المالية وبالتالي تم إضافتها للوعاء كما أن الرصيد اجتاز 354 يوم، وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) لعام 1440هـ على أنه " يتكون الوعاء الزكوي من الآتي: الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: -إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. -لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. -ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة" وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى والمستندات المقدمة وبالرجوع للحركة المقدمة ومطابقة رصيد أول و آخر المدة (لقرضين البنك ... و بنك ...) تبين أنها مطابقة للقوائم المالية، وتتبع الحركة لقرض بنك ... يتبين أنها متجددة ومستمرة حيث يتم الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض وبتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة، حيث تبين بأنه تم اخذ تمويل بقيمة 400.000 ريال بتاريخ 2019/7/17م وتم سداد بتاريخ 2019/7/18م مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضاً طويلاً الأجل ، مع إضافة مبلغ (2,077,425) ريال من بنك ... التي مولت أصل محسوم .وأما فيما يتعلق في البنك ... وبالإطلاع على المرفقات يتبين بأنه تم سداد القرض بتاريخ 2019/12/31م أي بعد حوالن الحول القمري مما يتضح معه صحة ما أشارت إليه الهيئة، ما يتعين قبول استئناف الهيئة مع الأخذ بالاعتبار أن لا يتجاوز مجموع الإضافات للوعاء مجموع ما تم حسمه من الوعاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-98386) الصادر في الدعوى رقم (ZI-98386-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2019م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201847

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201847-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول الاستئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.